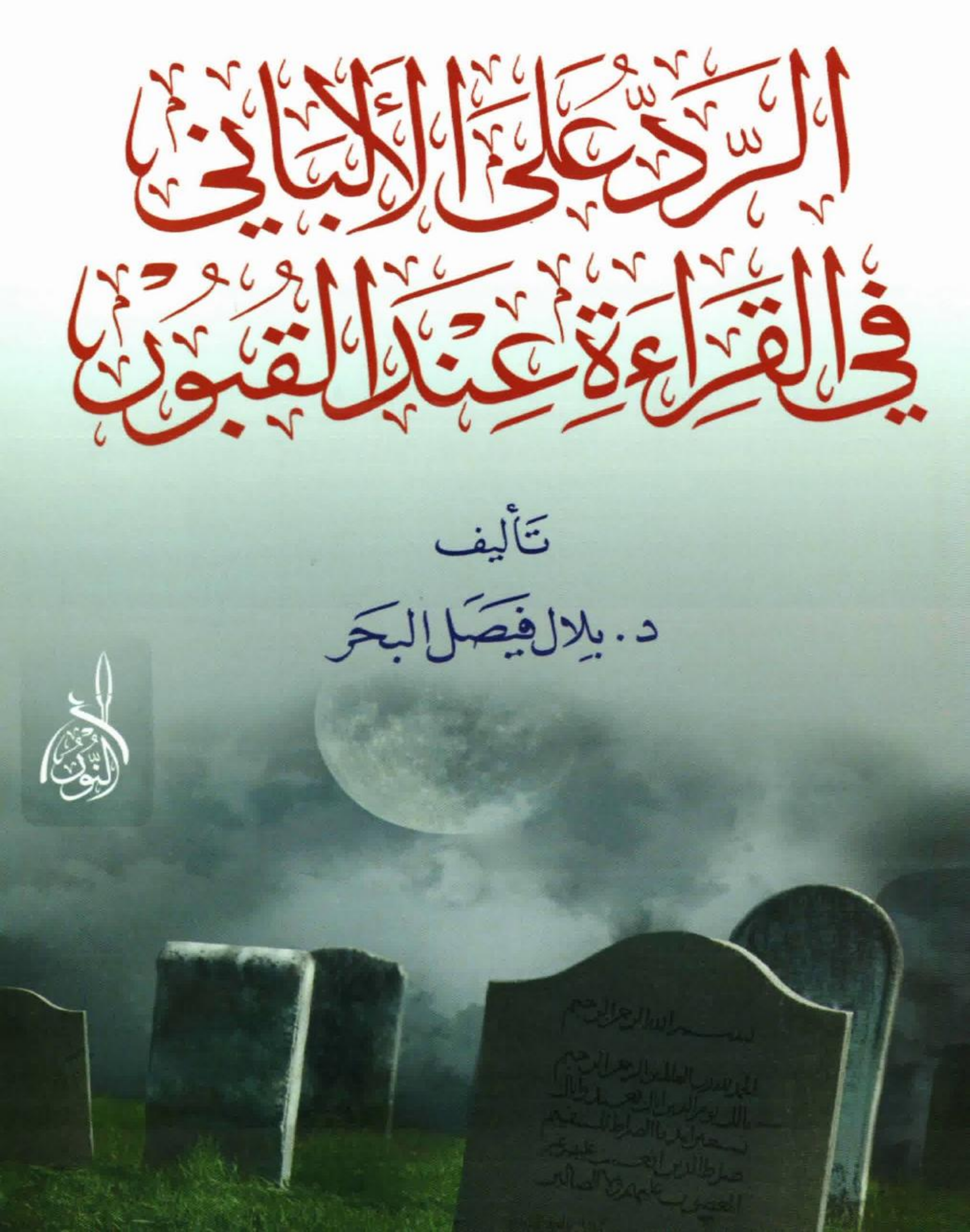
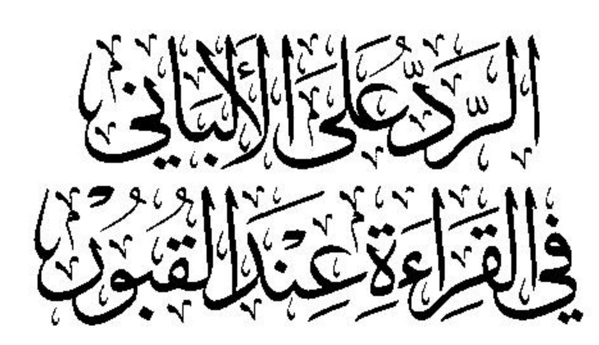

الرد على الألباني
في القراءة عند القبور
تأليف
د. بلال فيصل البحر






الرد على الألباني
في القراءة عند القبور

الرّد على الألبانيّ في القراءة عند القبور

د. بلال فيصل البحر

الطبعة الأولى ٢٠١٧ م



دار النور المبين للنشر والتوزيع

عمّان، الأردن، تلفاكس: 0096264615859

Email: darannor@gmail.com

www.darannor.com

www.facebook.com/darannorpage

@Darannor



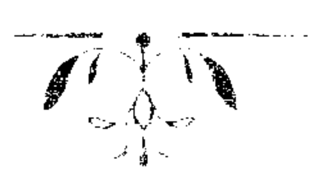
الرد على الألباني في القراءة عند القبور

تأليف

د. بلال فيصل البحر



2017





المقدمة

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى..وبعد:

فقد سألني بعض إخواننا من أهل السنة في البلاد التركية عن القراءة عند القبور، وذكر أن بعض المتفقهة أنكر عليهم ما يصنعونه عند القبر من قراءة القران أو سور منه، واعتمد في ذلك على كلام الشيخ الألباني رحمه الله وأنه بدعة، ونَبَزَ فاعلَه بالشرك ونحوه من الألقاب المذمومة حتى وقع بينهم من النزاع والاختلاف ما يبغضه الله ورسوله.

وطلب مني أن أُصنِّف فيه مسألةً مفردة، فأعلمتُه أن هذه المسألة من مسائل الخلاف في الفروع، والأمر فيها واسع ولله الحمد، وليست من مسائل الأصول القطعية التي يوالى عليها ويعادى.

وأن من أعظم الغلط والضرر إنزالَ المسائل الخلافية التي الخلاف فيها واسع، منزلةَ مسائل الأصول التي من خالفها يوصف بالبدعة، وبالتالي إيقاع الناس في الحرج والعنت من حيث وسّع الشارع عليهم في أحكامه.

ومن هنا قال سفيان الثوري ومعمر بن راشد: «العلمُ عندنا الرخصةُ من ثقة، فأما التشديدُ فيُحسنه كلُّ أحد».

وقال ابن أبي عروبة: «مَنْ لمْ يسمعِ الاختلافَ فلا تعدّه عالـماً».

وقال قبيصة: «لا يُفلح مَنْ لا يعرفُ اختلافَ الناس» ذكرها أبو عمر في «العلم».

وقد تكلّم الشيخ الألباني رحمه الله على هذه المسألة في كتابه الذي صنّفه في الجنائز، وقرّر فيه أن قرآءةَ القرآنَ عند القبر بدعة لا أصل لها، ونقل بواسطة شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه أنه مذهب مالك وأبي حنيفة وعن أحمد في «مسائل أبي داود» أنه سُئل عنه فقال: «لا» وأطلق أنه لا نصَّ في المسألة عن الشافعي.!

وتعلّق بأن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم علَّم عائشة ما تقول عند القبر ولم يذكر لها القراءة بحال قال: وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول كذا قال.. ثم جزم بضعف ما روي في جوازه.

واستدل بحديث «لا تجعلوا بيوتكم مقابر..» وأنه يدل على منع قراءة القران عند القبور من حيث إن القبور لا يُقرأُ فيها القران، فأُمرنا بقراءة القران في البيوت كي لا تكون كالمقابر، هذا محصّل كلامه.

ولابدَّ قبل البحث معه من التنبيه على أصل عظيم نافع، نبّه عليه أبو العباس بن تيمية في «العقل والنقل» وهو سبب ما يقع للباحثين من الغلط والتشديد في الأحكام، وهو أن المرجع في فهم كلام أئمة العلوم والفنون إلى أصحابهم الذين لهم مزيد عناية بكلامهم ومذاهبهم، فالمرجع في فهم كلام سيبويه إلى النحاة، والمرجع في فهم كلام جالينوس إلى الأطباء، وفي فهم كلام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أصحابهم وهكذا، وقد سُئل مالك ﷺ عن البسملة؟ فقال: «سلوا نافعاً فكلُّ علمٍ يُسأَل عنه أهلُه».

وأصلٌ آخر يحسن التفطّن له في الخلافيات، وهو مما نبّه عليه ابنُ تيمية أيضاً في الجزء الذي وضعه لنقد «إجماعات ابن حزم» وهو توهم الإحاطة بمذاهب السلف والأئمة في النقل، بحيث ينقل أنه قول جمهورهم أو أنه إجماع، والحال خلاف ما نقله، فيقع من لا يدري في الإيهام بحيث يعجز عن البحث والنظر اعتماداً على نقل الناقل الذي هو عنده من أهل البحث والاستقراء التام فيتكل عليه، ولو بحث لوجد الأمر بخلاف ذلك.

وهو مما يقع لبعض الباحثين من السلفيين كثيراً مع الألباني، من جهة حُسن ظنّهم به وثقتهم باطّلاعه الواسع في السنة، وأنه استفرغ وسعَه في البحث، فترى الواحدَ منهم في مسألة ما يُطلق دون علم إلا مجرد الاتّكال على الألباني، أنه لم يرد عن السلف فيها قول، أو لم يرد فيها دليل، ونحو ذلك من الإطلاقات التي لا تخلو من نوع مجازفة.!

ويقع لهم مع شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً، حتى رأيتُ بعضَ الغُلاة عليه عاب تصانيفَه وذمَّها بذلك، وما عليه فيها من عيب وذم بل هي كما قال فيها العلامة محمد بن يوسف اليماني الشافعي:

هذي تصانيفُ هذا الشيخِ سائرةٌ بشرْقِ ذا الكونِ لا تخفى ومغربِهِ
صفوٌ بلا كـدَرٍ طابتْ مواردُها لـذيـذةٌ كجنى نـحـلٍ وأعـذبِـه
دليلُها الآيُ والأخـبـارُ ساقَتُها والعِلْمُ يعرضُ فيها خيلَ موكبِهِ
لكنْ عيونُ العِدا تُبدي المحاسنَ في ثوبِ المساوئ فاعْجَبْ من تقلّبِهِ

والذي ظهر باستقراء وتتبّع ما ينقله ابنُ تيمية أن الأغلبَ فيه الصحةُ والضبط، فإنه كما قال الشهابُ الخُوَيِّيِّ حين لامَهُ بعضُ الناس على تقليد ابن تيمية؟! فقال: «لأنه كثير المحفوظ والموادّ، صحيح الذهن جداً» فالأصل فيما ينقله الثقة به واعتماده حتى يظهر بالبحث خلافه.

لكنْ أحياناً يحكي شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة أنه قول السلف والأئمة أو جمهورهم، وبالبحث يظهر خلافُه كما في هذه المسألة وغيرها، والرجل ليس بمعصوم من الغلط في النقل كغيره من العلماء، ولا سيما أنه يعتمد في النقل على حفظه الواسع، وقد قال ابن معين أو غيره: «لستُ أعجبُ ممن يُخطئ فيما يرويه من حفظه، إنما العجبُ ممن يروي ما لا يحفظ».

وقد وقع نظير هذا لغيره كأبي جعفر الطحاوي وابن قدامة والنووي وابن رشد وغيرهم ممن يحكي وينقل مذاهب السلف والأئمة، فينقلون عدمَ العلم بالمخالف في مسألة، ويكون لبعضهم فيها قولٌ نقله أبو محمد بن حزم أو غيره ولم يطلع عليه الناقل.

وكثيراً ما ينقل المخالفون للحنفية عن السلف ضدَّ قولهم، ويكون قولُ الحنفية في المسألة منقولاً في مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبدالرزاق عن بعض السلف، ولم يقف عليه الناقل.

وقد غلط شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كثيرة من «الرد على ابن المطهر» في كلامه في الحديث وغيره لأنه صنّفه من حفظه، وقد تعقبه عليها وتتبعها في جزء مفرد جماعةٌ منهم: ابن المحبّ الصامت وابن عبد الهادي وابن حجر وغيرهم، مع قول الذهبي فيه: «كلُّ حديث لا يعرفه ابنُ تيمية فليس بحديث».!

كقوله في حديث «أصبحتَ وليَّ كلّ مؤمن بعدي» إنه لا أصل له، وهو في «المسند» وغيره بالسند الصحيح، وقوله في حديث «آل بيتي كسفينة نوح» إنه لم يروَ في شيء من دواوين السنة، وهو عند الحاكم بسند منكر، وغير ذلك.

وغلط أيضاً في هذا الكتاب فأطلق أن قولَ القائل إن النبي ﷺ غزا سبعاً وعشرين غزوة ليس بصحيح، وحكى إجماع أهل العلم بالسير على أنها أقلّ من هذا العدد.!

مع إطباق أهل العلم بالسير والمغازي على ضدّ ما قال، وأنها سبع وعشرون غزوة كما قد بسطناه في جزء مفرد.

ونقل فيه أيضاً الإجماعَ على وقوع الطلاق من غير إشهاد، وأنه لم يقل باشتراطه في الطلاق وعدم صحته بدونه غيرُ الإمامية، وعند عبد الرزاق في «المصنّف» أنه قول ابن جريج كما بيناه في «كتاب العلل».

وتارة لا يكون له مستندٌ في حكايته وإطلاق أنه مذهب جمهور السلف إلا مجرد نقل نادر عن بعضهم، فينقله على أنه مذهب السلف اعتماداً على أن المنقول عنه لم يُخالَف منهم، وهذا محتمل وفيه بحث لأهل الأصول ليس هذا موضع بسطه.

وتارة يستند في النقل عنهم إلى ما فهمه من ظواهر نصوصهم، ويكون غيره من أهل العلم قد فهم من نصوصهم خلاف ما فهمه هو، كمسألة حوادث لا أول لها وغيرها، فمثل هذا لا يسوغ فيه حكاية أنه قولهم أو قول جمهورهم.

وتارة يطلق في مسألة ما أنه ليس من عمل السلف، ولا يكون له في هذا الإطلاق مستند سوى عدم اطلاعه على المنقول عنهم فيها أو اطّلع فذهل عنه، كما ستراه في هذه المسألة، ولذا لا يقدر على أن يسمي لنا من من السلف لم يعمل به أو خالف فيه، فاقتضى التنبيه.

والمنصف في البحث من لا يقنع بـمن يثق بعلمه حتى يستفرغ وسعه في البحث والاجتهاد، وينظر في كلام مخالفه، وقد قالوا: «لن تعرف خطأ شيخِكَ حتى تُجالِسَ غيرَه».

وليس المطلوبُ من المخالف أن يترك مذهبَه في المسألة، ويتبع قولَـنا حتماً إن لم يقنع بدلائله، ولسنا نطالبه بذلك، لكنْ المطلوبُ منه أن يوقن أن المسألةَ من الفروع الخلافية التي لا يسوغ فيها الإنكارُ على المخالف، فضلاً عن وصفه بالبدعة والشرك، فضلاً عن هجره والنظر إليه على حدِّ قول بشار بن برد:

إلى أنْ تحـــامتني العشـــيرةُ كلُّها   وأُفردتُ إفــرادَ البعــيرِ الـمُعبَّدِ

وبالتالي ينحسر الخلافُ والنزاعُ في الأمة، ويعمل كلُّ واحد بـمذهبه من غير إنكار على مخالفه فيها، كما كان عليه السلف والأئمة، وبالله التوفيق.

ولسنا ولله الحمد ممن يخوض في ثلْب العلماء وانتقاصهم، بل همّتنا الدليل وبُغيتنا الحق، ونعتقد الفضلَ في كلّ عالم وباحث وإن خالفناه، كما قيل:

وما عبّرَ الإنسانُ عن فضلِ نفسه   بمثل اعتقادِ الفضلِ في كلِّ فاضلِ
وإنَّ أخسَّ النَّقْصِ أنْ ينفيَ الفتى   قذى العينِ عنهُ بانتقاصِ الأفاضلِ

وندين لـمن تقدّمنا وسبقنا في هذا المهيع بالفضل بعد فضل الله تعالى، فلولاهم ما وصلنا إلى ما نحن فيه، وهم من فتح لنا البابَ ومهَّد لنا السبيلَ، على حدّ قول أبي بكر بن السرّاج النحوي مصنِّف كتاب «الأصول في النحو» وقد ذكروا في مجلسه كتابَ «الـمُقتَضَب» لأبي العباس الـمُبَرِّد فقال رجلٌ: كتاب «الأصول» خير منه! فزجره ابنُ السرّاج وقال: لا تقل هذا، فلولاهم ما وصلنا إلى ما نحن فيه، ثم أنشد لابن الرّقاع:

ومـمـا شـــجاني أنني كنتُ نائماً   أُعَلَّلُ من فـرْطِ الكرى بالتنسّمِ
إلى أنْ دعتْ ورقاءُ في غُصنِ أيْكةٍ   تــردَّدَ مَبْكاها بـحُسنِ الترنُّـمِ

ولو قبلَ مبكاها بكيتُ صبابةً بسُعدى شفيتُ النفسَ قبل التندُّمِ
ولكنْ بكتْ قبلي فهيَّجَ ليْ البُكا بُكاها فقلتُ الفضلُ للمُتقَدِّمِ

وسبيل أهل الإنصاف أيضاً قبول الحق والنقد وإن كان من ناقص العلم مثلي، دون شغب ضيّق العطن القائل: ومن هو حتى يردّ على فلان، وينقض قول علان؟! كما قيل:

لا تحقرنَّ الرأيَ وهو موافقٌ حُكمَ الصوابِ وإنْ أتى من ناقصِ
فالدُّرُّ وهو أعزُّ شيءٍ يُقتنى ما حطَّ قيمَتَهُ هوانُ الغائصِ

فصل

مذاهب العلماء في القرآءة عند القبور

فأما ما نقله الألباني بواسطة ابن تيمية عن جمهور السلف والأئمة، أن مذهبهم المنع من قراءة القران عند القبر، فغير مسلَّم لا من جهة وصف الحكم أعني كونه بدعة، فإن المنقول عن بعضهم كراهته كأبي حنيفة ومالك لا بدعيته.

ولا من جهة النقل فقد ذهب إلى الجواز جمع منهم: محمد بن الحسن، وذكر الصدر الشهيد أن مشايخَ الحنفية أخذوا بقول محمد دون قول أبي حنيفة بكراهته.

ومنهم من فرّق بين الجهر فيكره، وبين الإسرار فلا يكره، كأبي بكر بن الفضل البخاري، والصحيح عند الحنفية استحباب القرآءة عند القبر مطلقاً، وهو قول الفقيه أبي إسحق ونقله عن محمد بن إبراهيم، وقاله أبو بكر بن أبي سعيد كما في «البرهاني» وغيره، واختاره الطحطاوي وابن عابدين والمتأخرون من الحنفية.

وجوّز العلائيُّ وغيره من الشافعية كالنووي تبعاً للقاضي الحُسين وغيره من الأصحاب، الوصيةَ بالقرآءة على القبر وأنـها نافذة.

وقاله أبو عبد الله بن عات من المالكية وحكاه عن شيوخ المذهب كما في «الحطّاب» وحكى ابنُ سهل في «الوصايا» فيه قولين عن أصحاب مالك، والمشهور نفاذها.

وهو قول الجمهور، وإن كان بعض الحنفية منعوا من نفاذها كما في «إرشاد الهالكين» للبركوي.

ورأيتُ في «كتاب الحجة» لمحمد قال: أخبرنا سفيان الثوريّ قال: حدثنا عمران بن أبي عطاء قال: «شهِدتُ محمدَ بن الحنيفة وصلّى على ابنِ عباس ﷺ فكبَّر عليه أربعاً وأدخله من قبل القِبلة، وضرب عليه فُسطاطاً ثلاثة أيام» وذكر الداماد وغيره من الحنفية أن ضرْبَ الفسطاط إنـما هو لأجل القرآءة على قبره لا غير.

وذكر أبو عبد الله المواق من المالكية استحبابه عن القاضي عياض وابن عرفة، وقاله أبو الحسن اللخمي وأنه مذهب الشافعي استدلالاً بخبر الجريدتين، ووجّه شيوخُ المذهب ما حكي عن مالك من كراهته على أنه في حق من فعله استناناً لأنه لم يصحّ عند مالك عملُ السلف به، فأما من فعله بنية الدعاء وانتفاع الميت به فحسنٌ، لأنه إن كان ينتفع بـمجالسة من يزوره كما صحّ في الأخبار، فلئن ينتفع بقرآءته أولى.

والمسألة مبنية على الخلاف المشهور في وصول ثواب القُرب للميت، وقد ذكر الدردير في «الشرح الكبير» والصاوي في «حاشيته» عن ابن هلال في «نوازله» أن الذي أفتى به ابنُ رشد الجدّ وغيرُ واحد من أئمة الأندلسيين، أن الميتَ ينتفع بذلك ويصل إليه أجره قال: «وبه جرى عملُ المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافاً، واستمرّ عليه الأمر منذ أزمنة سالفة».

واعلم أن بعض من كره القرآءةَ من العلماء وصرّح بكونـها بدعة، لم يكره أصلَ القرآءة بل هي عنده مشروعة، وإنما كره ما يفعله العوامُ عند القبر من البدع كالنوح والتعديد، وما يصنعه القرّاءُ من التطريب المذموم في القرآءة، كما ذكره ابنُ الحاج في «المدخل» وغيره.

وقول الألباني: «ليس عن الشافعي فيه نص» من أغاليطه ففي «الحاوي» للماوردي و«البحر» للروياني عن الشافعي أنه قال: «رأيتُ من أوصى بالقرآءة عند قبره، وهو عندنا حسنٌ».

وذكر النووي في «الرياض» و«الأذكار» عن الشافعي أنه قال: «ويُستحَبُّ أنْ يُقرأ عنده شيءٌ من القرآن، وإن ختموا القرآنَ عنده كان حسناً» ومراده عند القبر كما يفيده تبويب النووي.

وقال الحافظ أبو بكر الخلال في «جزء القرآءة» أخبرني روح بن الفرج قال سمعتُ الحسنَ بن الصبَّاح الزّعفرانيَّ يقول: «سألتُ الشافعيَّ عن القراءةِ عند القبر؟ فقال: لا بأس به».

والزعفراني أثبت رواة القديم، وقد استشكله الحافظ ابن حجر فقال في «الامتاع»: «هذا نصٌ غريبٌ عن الشافعي، والزعفراني من رواة القديم وهو ثقة، وإذا لم يرد في الجديد ما يخالف منصوصَ القديم فهو معمولٌ به، ولكنْ يلزم من ذلك أن يكون الشافعيُّ قائلاً بوصول ثواب القران».

قلت: مراد الحافظ بكونه غريباً أي عزيز نادر، كما قالوا في نصّه في «الرسالة» بوجوب غُسل الجمعة، ولم يرد في القديم ما يخالف ما نقله الزعفراني، بل الوارد موافقته كما نقلناه عن الماوردي والروياني فيما مرَّ.

وأيضاً فلا يلزم منه أن يكون الشافعيُّ مخالفاً لأصله بامتناع وصول ثواب القرآءة للميت، لأن الشافعيَّ إنما استحسن القرآءةَ عند القبر لانتفاع الميت ببركة القراءة ونزول الرحمة، كما قطع به المحققون من أئمة المذهب.

ففي «بيان ما أشكل من المهذب» للعمراني أن مذهبَ الشافعي الجواز، وإن لم يصل ثوابه إليه، لكنْ يُرجى حصولُ الرحمة له بالقرآءة.

وأما ما فهمه بعض الغالطين من نصّه في «الأم» أن ثواب القرآءة لا يحصل للميت، فلا يقتضي المنع من قرآءة القران عند القبر، لأنه نصَّ على جوازها بحصول بركة القرآءة ونزول الرحمة والسكينة، فينتفع بذلك كما قطع به المحققون من الشافعية كما تقدّم عن العمراني، وقطع به ابنُ الرفعة والسبكي والشربيني والسمهودي في «مقالاته» والرملي وابن حجر الهيتمي وغيرهم، ومن أصول الشافعية أن الرمليَّ وابنَ حجر إذا اجتمعا على قول فهو المذهب.!

وقد سُئل القاضي أبو الطيب الطبري عنه فقال: «الثواب للقارئ ويكون الميت كالحاضر تُرجى له الرحمةُ والبركةُ، فيستحبُّ قراءةُ القران لهذا المعنى».

وهو الذي قرره الرافعي في «شرح الوجيز» والنووي في مختصره «الروضة» ونقلاه عن الشيخ عبد الكريم الثالوسي، ومن هنا صحح القاضي حسين في «تعليقه» صحةَ الإجارة به على القبر.

بل نقل النوويُّ في «شرح المهذب» أن أصحابَ الشافعي أطبقوا على استحباب القراءة عند القبور، وحكاه عن نصّ الشافعي، وقال في موضع آخر: «إن ختموا القران عند القبر كان أولى» وقال الجلال السيوطي: «وأما القراءةُ عند القبر فجزم بـمشروعيتها أصحابنا وغيرُهم».

وأما الحنابلة فقد نصَّ أبو القاسم الخِرقيُّ على أنه لا بأس بالقراءة عند القبر، واختاره الموفق ابنُ قدامة في «المغني» ونقل قولين عن أحمد، الاستحباب وكونه بدعة وهو قول هشيم الواسطي.

ثم نقل عن أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال أن أحمد رجع عنه إلى القول بالجواز، وساق حكايةَ الخلال التي رواها في «جزء القراءة» أخبرني الحسنُ بن أحمد الورّاق قال: حدثني عليّ بن موسى الحدّاد وكان صدوقاً، وكان ابنُ حماد الـمُقرئُ يُرشد إليه، فأخبرني قال: كنتُ مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهريّ في جنازة، فَلَمَّا دُفِنَ الميّتُ جلس رجلٌ ضريرٌ يقرأُ عند القبر، فقال له أحمد: «يا هذا، إنَّ القراءةَ عند القبرِ بدعةٌ».!

فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد اللهَّ، ما تقول في مُبشّر الحلبيّ؟ قال: ثقةٌ، قال: كتبتَ عنه شيئاً؟ قال: نعم، قال: فأخبرني مُبشّرٌ عن عبد الرحمن بن العلاءِ بن اللَّجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دُفن أنْ يُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعتُ ابن عمر يُوصي بذلك.

فقال له أحمد: «فارجع، فقُل للرّجل يقرأ».

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر بن صدقة قال: سمعتُ عثمان بن أحمد بن إبراهيم الموصليّ، قال: كان أبو عبد اللهَّ أحمد بن حنبل في جنازة ومعه محمد بن قدامة الجوهريّ، قال: فلمّا قُبرَ الميّتُ جعل إنسانٌ يقرأ عنده، فقال أبو عبد الله لرجل: تـمُرّ إلى ذلك الرجل الذي يقرأُ فقُل له: لا يفعل، فلمّا مضى، قال له محمد بن قدامة: مُبشّرٌ الحلبيّ، كيف هو؟ فذكر القصّة بعينها.

وأخرج هذه الحكاية من طريق أبي بكر الخلال الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد».

وقد طعن الألباني في هذه الحكاية من جهة أنه لم يعرف الوراقَ ولا شيخَه، وأن عبدَ الرحمن اللجلاج لم يوثّقه غيرُ ابنِ حبان.!

وهو غلطٌ منه رحمه الله، فقد عرف الوراقَ الحافظُ الكبير جامعُ مذهب أحمد ومدوّنه أبو بكر الخلال، وقد غلط فيه الألبانيُّ فظنّه أبا محمد الخلال صاحب الجزء المعروف وليس كذلك، وإنما هو أبو بكر الخلال.

وفي «طبقات ابن أبي يعلى» أن الخلال سمع منه مسائلَ صالحة، وقد روى هو عن ثقتين موسى الجصاص وعلي الحداد، وروى عنه الخلالُ وهو ثقة جليل، ولم يتكلّم فيه أحدٌ، فهو صالح مقبول في الأخبار والمسائل، ولذا اعتمده الخلالُ وأئمةُ المذهب في هذه الحكاية، وهم أدرى وأعرف بمذهب أحمد من غيرهم.

ومن عجب طعن الألباني في علي بن موسى الحداد شيخه في هذه الحكاية الثابتة، مع أن الخلال وهو أدرى نصَّ على أنه صدوق ونقل أن ابن حماد المقرئ كان يُرشد إليه.!

وأما عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج فقد ذكره ابنُ معين في «التاريخ» والبخاري في «تاريخه الكبير» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكروا فيه مغمزاً ولا جرحة، وأخرج حديثه الترمذيَّ في «الجامع» وذكر أنه سأل أبا زرعة عنه فقال: «هو ابن العلاء بن اللجلاج وإنما أعرفه من هذا الوجه».

فقد قبل الأئمةُ حديثَه لقلّة ما روى، وكونه مستوراً لم يحفظ عنه خطأٌ أو سقطة في دين أو علم، حتى كان الحافظ أبو العباس السّرّاج يفخر أن البخاريَّ كتب عنه حديثاً من رواية عبد الرحمن بن العلاء هذا.

ومن عجب أن الألبانيَّ نفسه صحّح حديثَ عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج هذا الذي رواه عنه الترمذي، من نفس طريق خبر القراءة عند القبر، من رواية مُبشِّر الحلبي عنه في موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم.!

وقد وثقه ابنُ حبان كما ذكر الألباني، وتوثيقه مقبول هنا لأنه لم يعارضه جرحٌ معتبر من أئمة الفن كما قرره الألباني نفسه في غير موضع، فإنه يقبل توثيقَ ابن حبان والعجلي ونظرائهما إذا لم يدفعه كلامُ من هو أرفع منهما من أئمة الصناعة.

بل لقد قبل الألبانيُّ توثيقَ ابن حبان والعجلي لقبيصة بن هلب، في حديث وضع اليدين على الصدر، وصححه مع أنه قد عارضه تجهيل ابن المديني له.!

وأما قول ابن حجر إنه مقبول أي حيث توبع وإلا فلين الحديث، فمبناه على أنه لم يرو عنه إلا مبشر بن إسماعيل الحلبي، وليس كذلك فقد روى عنه أيضاً ليثُ بن أبي سليم كما ذكر الحافظ في «اللسان» والخزرجي في «الخلاصة» ووثقه ابن حبان كما تقدّم فزالت عنه الجهالة عيناً وحالاً.

وأما أبوه العلاء فقال فيه العجلي «شاميٌّ تابعيٌّ ثقة» ذكره في «الثقات» له، وقد احتج بـهذا الأثر الحافظ الناقد الكبير إمام أهل الجرح والتعديل يحيى بن معين في «تاريخ الدوري» كما يأتي.

فظهر بـهذا أن هذه الحكاية لا مطعن عليها، وقد جزم بصحتها عن أحمد، ابنُ مفلح في «الفروع» وتلقّاها أئمةُ الحنابلة بالقبول واعتمدوا عليها، وهم المرجع في تحرير مذهب أحمد.

على أن الحسنَ الوراق وعلياً الحداد لم ينفردا بـهذه الحكاية كما توهمه الألباني رحمه الله، فقد رواها الخلال في «جزء القراءة» من وجه آخر يقوي الأول، فأخرجها كما تقدّم عن أبي بكر بن صدقة عن عثمان الموصلي بنحوه.

والحكاية ظاهرة في أن جواز القراءة على القبر مذهب ابن عمر . ولا مخالف له في السلف، فقول القائل إن القراءة عند القبر بدعة لم ترد عن السلف، غلطٌ ظاهر.

وقول الألباني إن هذه الحكاية لا حجة فيها لأنـها موقوفة على ابن عمر ساقط، فقد احتج الأئمةُ كلُّهم بأقاويل الصحابة إذا انتشرت ولم يُعلم لها مخالفٌ، كهذا الخبر الذي احتج به أحمد وأصحابه.

وأيضاً فإنه يقول إن هذه المسألة توقيفية، فيلزمه قبولُ هذا الأثر عن ابن عمر، لأنه وارد فيما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، فإن قال إن المسألة من فضائل الأعمال، لزمه كذلك قبولُه بتقدير ضعفه، لما تقرر في الأصول أن الضعيفَ مقبولٌ في باب الفضائل إن لم يكن شديدَ الضعف كهذا الأثر عنده، فكيف وقد مرَّ تحقيق ثبوته.؟!

وقال الموفق في «المقنع»: «ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين» وجزم ابن أبي عمر في «شرح المقنع» أنه المشهور عن أحمد.

وذكر أبو بكر الخلال في «جزء القراءة» عن الحسن بن الهيثم قال: «رأيتُ أحمدَ بن حنبل يصلي خلف رجل ضرير يقرأُ على القبور» وهذا ظاهر في صحة الحكاية المتقدمة، ومراده أنه لو كان بدعة لم يصلِ أحمد خلفه كما هو أصله المعروف.

وأخرج الخلال أيضاً عن سلمة بن شبيب قال: أتيتُ أحمدَ بن حنبل فقلتُ له: إني رأيتُ عفّان يقرأُ عند قبر في مصحف.؟ فقال: «خُتم له بخير».

وفي «الفروع» لابن مفلح: «لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة، نصَّ عليه واختاره أبو بكر والقاضي أبو يعلى وجماعة، وهو المذهب».

واختاره السامريُّ في «المستوعب» ونقله ابنُ تـميم وابنُ قاضي الجبل أيضاً عن نصّ أحمد.

وهل يباح أو يستحب.؟ قولان.

وعن أحمد كراهة القراءة عند القبر وأنه محدث، حكاه جماعة واختاره عبد الوهاب الوراق وأبو حفص البرمكي والمجد ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام أبو العباس ونقله عن المروذي وقدماء أصحاب أحمد وجمهور السلف على عادته في المجازفة بإطلاق ذلك.

واختاره ابن القيم في «الهدي النبوي» وهو قول الحافظ المقرئ أبي عبد الله محمد بن سعيد الطرّاز الأندلسي.

وأفتى به العز ابن عبد السلام في «الموصليات» وتبعه عليه الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» له، ومال إليه ابن خضر الشقيري في رسالته التي أفردها في هذه المسألة.

وفي حكايته عن جمهور السلف نظر يأتي، على أن الخلال وغلامه قطعا بأن المذهبَ عن أحمد رواية واحدة وأنه لا يكره، وقطع القاضي علاء الدين المرداوي في «الإنصاف» وهو منقّح المذهب أن معتمدَ المذهب أنه لا يكره، وأن أكثر الأصحاب على هذا، وقدّمه الموفق في «المغني» وابن مفلح في «الفروع» ونور الدين البصري الضرير في «الحاوي» وابن حمدان في «الرعايتين» وغيرهم، وساق حكاية المقبرة عن أحمد وقطع برجوعه عن قوله بأنه بدعة، وأن أكثر الأصحاب جزموا برجوعه.

وقد نص على الاستحباب وعدم الكراهة المتأخرون من الحنابلة كالحجاوي في «الإقناع» والبهوتي في «الروض» ووقع في «مختصر الإنصاف» للشيخ محمد بن عبد الوهاب أن شيخ الإسلام ابن تيمية اختار كراهة القرآءة على القبر إلا وقت الدفن فإنه يُستحبّ، وهو خلاف ما أوهمه نقل الألباني عنه.!

وقد أخذه من قوله في «فتاويه»: «وقد تنازع الناسُ في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخّص فيها في الرواية المتأخرة لـمّا بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يُقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتيمها، وقد نُقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان عند الدفن فأما بعد ذلك فلم يُنقل عنهم شيءٌ من ذلك، ولهذا فُرّق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يُعرف لها أصل».

والاثار في الباب تدفع دعوى كون القراءة بعد الدفن بدعة، ولا سيما أثر الأنصار فإنه صريح عام في استحباب القراءة عند الدفن وبعده، وأيضاً فالقياس يقتضيه إذ لا معنى للتفريق، فإنه إذا جاز عند الدفن جاز بعده ولا فرق.

وحكى النووي في «شرح مسلم» أن العلماء استحبوا القراءة عند القبر لخبر الجريدة، فإنه إذا رجي التخفيف بـها فالقران أولى.

وقال الملا علي القاري في «شرح المشكاة»: «وأن المسلمين ما زالوا في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون لـموتاهم من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً، ذكر ذلك كلّه الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي في جزء ألّفه في المسألة».

ونصّ حجة الإسلام أبو حامد الغزاليُّ في «الإحياء» على جوازه، وهو قول ابن حبيب عالم الأندلس، ومال إليه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «العاقبة» والقرطبي في «التذكرة» واختاره ابن سرور المقدسي في «جزء القراءة للميت» والمنبجي في «تسلية أهل المصائب» وابن القيم في «الروح» وقاله أكثر المتأخرين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة كما مرّ.

وحكى الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في «فتاويه» الخلافَ، وجزم بأن جوازَ القراءة عند القبور عمل أكثر الناس.

فصل

الكلام على أثر الشعبي في المسألة وعمل السلف

وادّعى الألبانيُّ رحمه الله أن القراءةَ عند القبر خلاف عمل السلف، وتعقّب ابنَ القيم في استدلاله لاستحبابها بما رواه أبو بكر الخلال في «جزء القراءة» من طريق سفيان بن وكيع عن حفص عن مجالد عن الشعبي قال: «كانت الأنصارُ إذا مات لهم الميِّتُ اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن» فأعلَّه بـمجالد بن سعيد الكوفي وأنه ضعيف ليس بالقوي.

ثم طعن في متنه بأن السيوطيَّ ساقه من طريق ابن أبي شيبة والمروزي بلفظ «كانت الانصار يقرؤون عند الميت سورة البقرة» قال: فتبيّن أن القراءة عند الاحتضار لا عند القبر، هذا كلامه.

وفيه من الأوهام ما نبيّنه، فأول ذلك طعنه في الأثر من جهة ضعف مجالد، وهو غلط فإن مجالداً وإن كان ضعيفاً إلا أن روايته عن الشعبي صحيحة مقبولة، وقد قال ابن عدي في «كتابه»: «له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر».

وأيضاً فحديث قدماء الكوفيين عنه مقبول، كحفص بن غياث راوي هذا الأثر ونظرائه، كما في «كتاب ابن أبي حاتم» عن أحمد بن سنان القطان قال: سمعتُ ابن مهدي يقول: «حديث مجالد عند الأحداث أبي أسامة وغيره ليس بشيء، ولكنْ حديثُ شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء» يعني أنه مقبول، وذلك لأنه تغيّر حفظُه واختلط، فرواية القدماء عنه قبل تغيّره صحيحة، فصحَّ بيقين أن إعلالَ الأثر بضعف مجالد غلط.

وأما إعلاله باختلاف لفظه فليس بجيد، لأنه من ضَرْبِ الروايات بعضها ببعض، وقد تقرر في الأصول خلافه ووجوب الأخذ بالزائد فالزائد من الأحكام والألفاظ المروية، فيجب قبول ما وقع عند الخلال من زيادة ذكر القبر هذه القاعدة،

ولأن روايته تضمنت زيادة علم فيُقضى لها على الرواية الناقصة، لأن من علم وحفظ حجة على من لم يحفظ.

ولاحتمال أن بعضَ الرواة اختصر متنه ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، فبطلت دعوى الألباني أنه في القراءة عند الاحتضار لا عند القبر.

وأعله غير الألباني بسفيان بن وكيع فإنه صدوق، لكنَّ ورّاقَه أفسد حديثه فأدخل فيه ما ليس منه، وهذا حق لكنه لا يستوجب طرح حديثه، فقد صحح الترمذي حديثه وروى له في «كتابه» وأخرج له ابن ماجه.

وإنما يُضعّف من حديثه ما استغرب متنه وتفرد به، وهذا الأثر صحيح المعنى ليس فيه ما يُستغرب من متنه، وأيضاً لم ينفرد به سفيان بن وكيع عن حفص، فقد تابعه عليه ابنُ أبي شيبة عن حفص به، فهو قوي بمتابعة ابن أبي شيبة لسفيان في أصل الخبر، فثبتت صحة إسناده، فكيف وقد احتج ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» بهذه النسخة فأخرج منها طرفاً صالحاً.!؟

وقول الشعبي في هذا الأثر إن الأنصار إذا مات لهم ميّت اختلفوا إلى قبره يقرؤون القران، ظاهر في أن قراءةَ القران عند قبر الميت من عمل السلف، فلا وجه لقول من أنكره، ولا سيما أنه ثابت كما تقدّم عن ابن عمر.

وقد روى أبو بكر الخلال من طريق الفضل بن موسى السيناني الذي كان يُقرن بابن المبارك عن شريك عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: «لا بأس بقراءة القران في المقابر».

وأخرج عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه كان يقرأُ عند الميت سورة الرعد.

وفي «المسالك» للقاضي أبي بكر بن العربي أن بشر بن يسار ختم القران في قبره الذي دُفن فيه، ولاريب أنه كان في مقابر المسلمين.

وروى عن الحسن بن الهيثم قال: «كان خطَّاب يجيئُني ويدُهُ معقودةٌ فيقول: إذا وردتَ المقابر فاقرأ قُل هو اللهَّ أحد، واجعل ثوابها لأهل المقابر».

وفعله عفّان بن مسلم الصفّار الحافظ العابد كما مرَّ ذكره، وأقرّه عليه الإمام أحمد كما ذكره الخلال.

وذكر الخلال أيضاً عن العباس الدوري عن يحيى بن معين قال حدثنا مُبشّر الحلبي حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: «إنّي إذا أنا مُتُّ، فضعني في اللَّحد، وقُل: بسم اللهَّ وعلى سُنّة رسول اللهَّ، وسُنَّ عليَّ التراب سَنّاً، واقرأ عند رأسي بفاتحة الكتاب وأوّل البقرة وخاتمتها، فإنّي سمعتُ عبد اللهَّ بن عمر يقول ذلك».

وأخرجه ابن معين في «تاريخه» الذي رواه عنه عباس الدوري، ومن طريقه الحافظُ أبو بكر الدِّينَوَري في السادس من «المجالسة».

ورواه الحافظ أبو طاهر السلفي في «الطيوريات» من طريق أبي همام، وأبو القاسم بن عساكر الحافظ في «تاريخه» من طريق علي بن نصر ثلاثتهم عن مبشر عن عبد الرحمن اللجلاج عن أبيه عن ابن عمر، وسنده حسن كما تقدّم، وقد احتجّ به أحمد وابن معين ومحمد بن قدامة.

وأخرجه الطبراني من هذا الوجه عن اللجلاج مرفوعاً، وهو خطأٌ والصواب موقوف على ابن عمر.

قال الدوري في «تاريخ ابن معين»: سألتُ أحمد بن حنبل: تحفظ في القراءة على القبور شيئاً؟ فقال: لا، وسألتُ يحيى بن معين فحدّثني بـهذا الحديث.

فهؤلاء جمع من السلف وقد عملوا بالقراءة عند القبور، ولا يُـحفظ عن أحد من أهل عصرهم أنه خالفهم في ذلك، فظهر بطلان القول بأن القراءة على القبور ليست من عمل السلف، فقد عمل بـها منهم من ذكرنا، وبالله التوفيق.

فصل

جواب استدلال الألباني بالعموم والبيان

ومما تعلّق به الشيخ ناصر رحمه الله حديث «لا تجعلوا بيوتكم مقابر..» عند مسلم قال: «فقد أشار ﷺ إلى أن القبور ليست موضعاً للقراءة شرعاً، فلذلك حضَّ على قراءة القرآن في البيوت ونـهي عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها».

وفي استدلاله نظر، فإنه لا يساعده عليه قوله «مقابر» لأنه المراد منه نفس القبر الذي هو محل الدفن لا المقبرة.

وفي «اللسان»: «نهى عن الصلاة في المقبرة» هي موضع دفن الموتى وتُضم باؤها وتُفتح...ومنه حديث: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» أي: لا تجعلوها كالقبور لا تصلون فيها، لأن العبد إذا مات وصار في قبره لم يُصلِّ، ويشهد له قوله فيه: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتّخذوها قبوراً» وقيل معناه لا تجعلوها كالمقابر لا تجوز الصلاة فيها والأول الوجه.أهـ

ويقويه قول الشاعر:

لكلِّ أُنـــاسٍ مَـقْـبَرٌ في فنائهم فـهُـمْ ينقصون والـقـبـورُ تزيدُ

أراد موضع الدفن وهو المقبرة.

ويقال فيه أيضاً قابر، قال الأعشى:

لـو أسـنـدتْ ميْتاً إلى نحرها عـــاشَ ولم يُـنـقـل إلى قـابـرِ

أي: إلى مقبرة.

فالمعنى لا تجعلوا بيوتكم كالقبور التي لا يُقرأُ فيها القران، فلا يكون فيه دلالة

على المنع من تلاوة القران في المقبرة التي هي أعم من القبور، لأن امتناع الأخص لا يقتضي منع الأعم.

ويقويه أن النهيَ معللٌ بأنه موضع الصديد والقيح النجس كما قاله ابن عقيل وإمام الحرمين وغيرهما، وهذا لا يكون في المقبرة إلا نادراً والنارد لا حكم له، وإنـما يكون النجس منه في نفس محل الدفن وهو القبر، ولذا صحح الفقهاء الصلاة في المقبرة إن تيقن طهارةَ الموضع الذي يُصلِّي فيه منها، لصحة الأخبار في الصلاة على القبر بعدما يُدفن الميت.

وبتقدير أن يكون المراد المقبرة لا القبر، فالمراد من النهي في الحديث ليس مجرد قراءة القران في المقبرة، بل الظاهر من سياقه أنه أراد المنع من الصلاة في المقبرة لا مجرد القراءة، بدليل قوله «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر..» ولأن الصلاة فيها قراءة، فوقع النهي عن الأمرين معاً لا مجرد القراءة من غير صلاة.

وأما قول الألباني: «وقد سألته عائشةُ ﵂ عمّا تقول إذا زارت القبور؟ فعلّمها السلامَ والدعاء، ولم يعلّمها أن تقرأ الفاتحةَ أو غيرها من القرآن، فلو أن القراءةَ كانت مشروعةً لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الاصول، فكيف بالكتمان».

وهذا عجيب منه، فإن مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة مفروضة في الواجب لا في المستحبّ كالأذكار ونحوها، ولا يجيء هذا الأصل عندهم إلا فيما كان سبيله الوجوب فوراً، حتى إن الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني اعترض على قول أهل الأصول «عن وقت الحاجة» وقال إن الأليق أن نقول «تأخير البيان عن وقت الوجوب».

فمثل هذا الذي سألت عنه أمُّ المؤمنين يسوغ فيه تأخيرُ البيان، لأن المقصودَ منه حاصلٌ بغيره من الأذكار والأدعية، وعادة الشارع فيه أنه يتدرج في تشريعه لهم وإلقائه عليهم ولا يعلّمهم إياه دُفعة واحدة كما هو معروف باستقراء النصوص الواردة في هذا المعنى، فهذا من جنس تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وليس من

تأخيره عن وقتها، وقد حكى الإمام أبو المظفر في «القواطع» الاتّفاق على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

وبـهذا يظهر زيف ما استدل به الشيخ الألباني رحمه الله في تقرير المنع من القراءة عند القبور، ويتبيّن لـمَنْ تحلّى بالنَّصَفة وخلع رداء العصبية عنه استحبابُه، وأنه من عمل السلف وقول جمهور العلماء وبالله الثقة.

فصل

في ملح ولطائف المسألة

فمنها: ما ذكره القرطبيُّ في «التذكرة» أن الشيخ العز ابن عبد السلام كان يُفتي في حياته بأنه لا يصل إلى الميت ما يُقرأ له، فلما توفي رآه بعضُ أصحابه فقال له: إنك كنتَ تقول إنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يُقرأ ويهدى إليه فكيف الأمر؟ فقال العز: كنتُ أقول ذلك في دار الدنيا والان فقد رجعتُ عنه، لما رأيتُ من كرم الله في ذلك، وأنه يصل إليه ثواب ذلك.!

ومنها: ما ذكره الضياء المقدسي في ترجمة العالم الصالح أبي عمر بن قدامة المقدسي أخي الموفق ابن قدامة، أن عبد الولي بن محمد كان يقرأُ عند قبره بالبقرة، فقرأ «لا فارض ولا ذلول» غلط فيها، فصحح له أبو عمر من قبره، قال الحافظ الضياء: وهذه الحكاية مشتهرة.

ومنها: ذكر السخاوي في كتابه الكبير الذي أفرده في مناقب الحافظ ابن حجر أنه في يوم وفاته أمطرت السماء فأنشد بعضهم:

بكتِ السماءُ على قاضي القضاة بالمَطَرْ
وانهدم الرّكنُ الذي كان مشيداً بحَجَرْ

قال: «ولما انتهوا مِنْ دفنه، أخذوا في القراءة عنده بعد الذكر والابتهال في الدعاء له ساعة طويلة، وأقاموا على قبره أسبوعاً، تُختم في كل يوم وليلة عنده ما شاء اللهّ من الختمات، فبطول النهار جماعة من طلبته يختم كلُّ واحدٍ منهم القرآن غالباً، ومن العصر يأتي القرّاء ويكون ختمهم قُبيل الشمس، فلا يُحصى كم تُلِيَ على قبره من الختمات، وبلغني أن العلامة الجلال المحلي جمع جماعةَ بيته وقرؤوا ختماً، وأهدوا ثوابه في صحيفته».

وذكر الحافظ ابنُ كثير في «تاريخه» أنا بعضهم رأى الشاعرَ أبا نواس بعد وفاته في هيئة حسنة ونعمة عظيمة فقال له: ما فعل الله بك.؟

قال: غفر لي.

قلت: بـماذا وقد كنتَ مُخَلّطاً على نفسك.؟!

قال: جاء ذات ليلة رجلٌ صالحٌ إلى المقابر فبسط رداءَه وصلى ركعتين وقرأ فيهما ألفي مرة «قل هو الله أحد» ثم أهدى ثوابَ ذلك لأهل المقابر فدخلتُ أنا في جملتهم فغفر الله لي.

وفي «عقد الجمان» وغيره أنـهم ختموا لشيخ الإسلام ابن تيمية على قبره ختمات وبات أصحابه على قبره ليالي.!

وقال السلفي كما في «تاريخ الذهبي»: ذكر لي المؤتمن الساجي في ثاني جمعة من وفاة منصور: اليوم ختموا على رأس قبره مائتين وإحدى وعشرين ختمة، يريد الشيخ الصالح أبا منصور محمد بن أحمد الخياط البغدادي.

وذكر العليمي في «تاريخ القدس» أنه جرت عادةُ أهل مصر أنـهم يجتمعون عند قبر الليث بن سعد الإمام المجتهد، فيختمون القرانَ كل جمعة، وأنـهم مستمرّون على هذا إلى عصره.

وذكر ابن الأبّار في ترجمة الفقيه نصر المقدسي الدمشقي الشافعي من «معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي» أن أصحابه الدمشقيين أقاموا على قبره بعد دفنه سبع ليال، ختموا فيها عشرين ختمة في كل ليلة.!

وفي «وفيات ابن خَلِّكان» أن الفقهاءَ والقرّاءَ لازموا قبر القاضي بـهاء الدين بن شداد يقرؤون عنده القران، وكان قد قرر قدّام كلّ واحدٍ من الشباكين المذكورين اللذين للتربة سبعة قراء، وكان غرضه أن يُقرأ عنده كل ليلة ختمةٌ كاملة، فكان كلُّ واحد من القراء الأربعة عشر يقرأ نصف سبع بعد صلاة العشاء الآخرة.

وفي «نبلاء الذهبي وتاريخه» أن الشريف أبا جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي الحنبلي لـمـّا تُوفّي كان يوم جنازته يوماً مشهوداً، وحُفِر له إلى جانب قبر الإمام أحمد، ولزم الناس قبره ليلاً ونـهاراً، حتى قيل: خُتِم على قبره أكثر من عشرة آلاف ختمة.!

وذكر أبو عبد الله الجندي في «السلوك» أن أصحاب الشافعي البغداديين وصلوا لزيارة تربته والعزاء به إلى أصحابه المصريين، ثمَّ لـمّا أرادوا الانصراف وقفوا على تربته وقال بعضُهم بيتين في المعنى:

قد أتيناك يا ابن إدريس ... وزُرناك من بلاد العراق

وقرأنا عليك ما قد حفظنا ... من كلام المهيمن الخلّاق

وفي «مسامرات الظريف» لأبي عبد الله السنوسي قال أبو الطاهر: وأعظم شيء أذكره من كراماته الدالة على فضله وولايته -يعني ابن محرز- أن القرآن كل يوم يُقرأ على قبره، ويختم كل جمعة منذ توفي إلى الآن ثماني عشرة سنة، لا ينقطع يوماً لعلة من العلل، لا في صيف ولا في شتاء ولا في شدة ولا في رخاء ولا غير ذلك، وهو دائم إلى الآن إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.!

وكتب ماماي الشاعر على قبر شيخ القرّاء بالشام عبد الوهاب بن محمد الحنفي المتوفى سنة ثمانين وتسعمائة:

ذا قبرُ أعلم الورى ... بحرِ العلوم الواضحةْ

بعبد وهاب سُمي ... والنفسُ منه صالحةْ

كان إمامَ الأموي ... حاز المعاني الراجحةْ

يا قارئاً تاريخَه ... هلا هديتَ الفاتحةْ

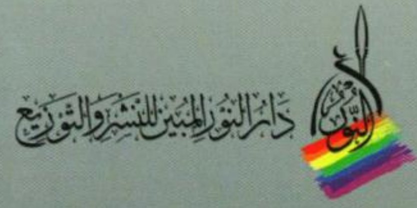
والحمد لله أولاً وآخراً، باطناً وظاهراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه أبو جعفر

بلال فيصل البحر

بتركيا/ ربيع الأنوار/ ١٤٣٧

فهرس المواضيع والفوائد



عمان - الأردن - تلفاكس: 0096264615859

Email: darannor@gmail.com - website: www.darannor.com

www.facebook.com/darannorpage @Darannor